الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول للمملكة العربية السعودية

والتي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في دورتها الثانية والعشرين

(24 – 28 كانون الأول/ ديسمبر 2023)

نظرت لجنة حقوق الإنسان العربية في التقرير الدوري الأول للمملكة العربية السعودية والتي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها الحادية والعشرين المنعقدة في (24 – 28 كانون الأول/ ديسمبر 2023) واعتمدت في جلستها المنعقدة في 10 مارس 2024 الملاحظات الختامية التالية:

أولاً - مقدمة

1. تقدر اللجنة وفاء الدولة بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها الدوري الأول.
2. تقدر اللجنة أسلوب إعداد التقرير الذي تم من قبل اللجنة الدائمة لإعداد التقارير المتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة، وتشيد بنهج المشاورة الوطنية الذي اتبعته اللجنة مع مؤسسات المجتمع المدني.
3. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن وفد الدولة رفيع المستوى ضمَّ طيفاً متنوع الاختصاصات قد مثّل الدولة الطرف في الحوار التفاعلي الذي أدارته سيدة.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

1. ترحب اللجنة بصدور الأنظمة التالية لتدعيم الإطار المعياري للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية:

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 12/ 2/1439هـ الموافق (1 نوفمبر 2017م)، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/142) بتاريخ 1441/10/19هـ الموافق (11 يونيو 2020م)؛
- نظام الإعلام المرئي والمسموع: الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (170) بتاريخ 1439/3/24هـ الموافق (12 ديسمبر 2017م)؛
- نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1439/4/16هـ الموافق (3 يناير 2018م)؛
- نظام مكافحة جريمة التحرش: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ الموافق (٣١ مايو ٢٠١٨)؛
- نظام الأحداث: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1439/11/19هـ الموافق (1 أغسطس 2018م)؛

- نظام العمل: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 1426/8/23هـ الموافق (27 سبتمبر2005م)، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) بتاريخ 1442/01/07هـ الموافق (26 أغسطس 2020م)؛
- نظام وثائق السفر: الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/24) بتاريخ 1421/5/28هـ الموافق (28 أغسطس 2000م)، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/134) بتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو 2019م)؛
- نظام الأحوال المدنية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 1407/4/20هـ الموافق (22 ديسمبر1986م)، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/134) بتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو2019م)؛
- اللائحة التنفيذية لنظام العمل: التي اعتمدت بموجب قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (70273) بتاريخ 1440/4/11هـ الموافق (18 ديسمبر2018م)، وتم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم 3485 بتاريخ 1442/1/7هـ الموافق (26 أغسطس 2020م)؛
- نظام الضمان الاجتماعي: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1442/4/2هـ الموافق (19نوفمبر2019م) ولائحته التنفيذية التي تم اعتمادها بموجب قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (192891) بتاريخ 1442/10/25هـ الموافق (6 يونيو2021م)؛
- نظام الإثبات: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 بتاريخ 1443/5/26هـ الموافق (30 ديسمبر 2021م)؛
- نظام المحاماة: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/38 بتاريخ 1422/7/28هـ الموافق (15 أكتوبر 2001م)، وعُدّل بموجب المرسوم الملكي رقم م/66 بتاريخ 1443/7/15هـ الموافق (16 فبراير 2022م)؛
- نظام حقوق كبير السن ورعايته: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) بتاريخ 1443/6/3هـ الموافق (6 يناير 2022م)؛
- نظام الأحوال الشخصية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/73 بتاريخ 1443/8/6هـ الموافق (8 مارس 2022م)؛
- نظام الحماية من الإيذاء: الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/52 بتاريخ 1434/11/15هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/72 بتاريخ 1443/8/6هـ الموافق (9 مارس 2022م)؛
- نظام حماية الطفل: الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/14 بتاريخ 1436/2/3هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/72 بتاريخ 1443/8/6هـ الموافق (9 مارس 2022م).

2. تشيد اللجنة بصدور الأوامر الملكية والأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء التالية دعماً للسياسات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الانسان:

- قرار مجلس الوزراء رقم (308) بتاريخ 1437/7/18هـ الموافق (25ابريل2016م) القاضي بالموافقة على "رؤية المملكة 2030"؛

- الأمر السامي رقم (27808) بتاريخ 1438/6/16هـ الموافق (15 مارس 2017م) القاضي بدراسة قضايا العنف الأسري، والإجراءات المثلى لمعالجة القضايا المتعلقة بالولاية والحضانة؛
- الأمر السامي رقم (33322) بتاريخ 1438/7/21هـ الموافق (18 ابريل 2017م) الذي أكد على جميع الجهات المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة شخص آخر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (679) بتاريخ 1438/11/15هـ الموافق (7 أغسطس 2017م) القاضي بالموافقة على تنظيم صندوق النفقة، بهدف ضمان صرفها للمستفيدين دون تأخير؛
- الأمر السامي رقم (5160) بتاريخ 1439/2/3هـ الموافق (23 أكتوبر 2017) القاضي بأن يقوم كل وزير أو رئيس جهة مستقلة بزيارات دورية لمناطق المملكة؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (713) بتاريخ 1438/11/30هـ الموافق (2017/8/22م)، وتعديلاته والقاضي بأن تقوم الجهات الحكومية بنشر مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، على المنصة الموحدة.

3. تشيد اللجنة باعتماد المملكة العربية السعودية للخطط والإستراتيجيات التالية:

- الاستراتيجية الوطنية للمياه المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (227) بتاريخ 1439/5/6هـ الموافق (23 يناير 2018م)؛
- استراتيجية الأمن الغذائي وخطة تنفيذها المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (439) بتاريخ 1439/8/15هـ الموافق (1 مايو 2018م)؛
- الاستراتيجية الوطنية للبيئة المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (454) بتاريخ 1439/8/22هـ الموافق (8 مايو 2018م)؛
- السياسة الوطنية لمنع عمل الأطفال في المملكة العربية السعودية وخطة العمل الوطنية لمنع عمل الأطفال الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 493 بتاريخ 1442/8/24هـ الموافق (6 ابريل 2021م)؛
- السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 328 تاريخ 1442/6/13هـ الموافق (26 يناير 2021م).

4. تشيد اللجنة بنهج التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية بما في ذلك:

- التزامها بتقديم التقارير الدورية للجان المعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها؛
- مشاركتها الفاعلة في آلية الاستعراض الدوري الشامل.

5. تشيد اللجنة بنهج المملكة العربية السعودية لدعم النواحي المؤسسية لمنظومة حقوق الانسان الوطنية بما في ذلك إنشاء ودعم:

- مجلس شؤون الأسرة المنشئ بقرار مجلس الوزراء رقم (443) بتاريخ 1437/10/20هـ الموافق (25 يوليو 2016م) الذي تم تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 443 بتاريخ 1443/8/12هـ الموافق (15 مارس 2022م)؛
- هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والذي صدر تنظيمها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (266) بتاريخ 1439/5/27هـ الموافق (13 فبراير 2018م)؛
- الهيئة السعودية للملكية الفكرية الذي صدر تنظيمها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 496 بتاريخ 1439/9/14هـ الموافق (29 مايو 2018م)؛
- مركز الحرب الفكرية الذي انطلق في أبريل 2017م وهو مركز عالمي يتبع وزارة الدفاع السعودية، والمختص بمواجهة جذور التطرف والإرهاب، وترسيخ مفاهيم الدين الإسلامي هيئة الرقابة ومكافحة الفساد؛
- هيئة الرقابة ومكافحة الفساد المنشأة بموجب الامر الملكي رقم: أ/65 بتاريخ: 1432/4/13هـ الموافق (18مارس2011م) والذي تم تعديله بالأمر الملكي رقم (أ/277) بتاريخ 1441/4/15هـ الموافق (12 ديسمبر 2019م) القاضي بضم هيئة الرقابة والتحقيق والمباحث الإدارية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتعديل اسمها ليكون هيئة الرقابة ومكافحة الفساد؛
- المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية الذي أُنشئ بقرار مجلس الوزراء رقم (685) بتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو2019م)؛
- المركز الوطني للتعليم الإلكتروني الذي أُنشئ بقرار مجلس الوزراء رقم (35) بتاريخ 1439/1/13هـ الموافق (3 اكتوبر 2017م)؛
- المركز الوطني للأرصاد الذي تم إنشاءه المركز الوطني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)؛
- المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر الذي تم إنشاءه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)؛
- المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي الذي تم إنشاءه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)؛
- المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية الذي تم إنشاءه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)؛
- صندوق البيئة المنظم وفق قرار مجلس الوزراء رقم (416) بتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)؛
- مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية المنشئ في مايو من العام 2015.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

6. ترحب اللجنة بنهج المملكة في العمل على تطوير قواعد البيانات لدى جميع الجهات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وصولاً إلى بناء مؤشرات وطنية لحقوق الإنسان.
7. تكرر اللجنة توصيتها (أ) من الفقرة (20) المقدمة إلى المملكة عند مناقشتها للتقرير الأول للملكة في الدورة العاشرة للجنة (28/5-2/6/2016) والتي نصت على "توصى اللجنة الدولة الطرف باعتماد مقاربة تعتمد على استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس وإنفاذ حقوق الإنسان، من أجل تمكين الدولة واللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استكمال الجهود التي بدأتها لإعداد قواعد المعلومات المتضمنة بيانات إحصائية." وتوصي اللجنة باعتماد المقاربة الواردة في مؤشرات حقوق الإنسان التي اعتمدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي ستساعد في قياس مدى تقدم المملكة في مجال حقوق الإنسان وتساعد في تحديد الفئات السكانية الأكثر عرضة للانتهاكات كما تساعد في تعزيز المساءلة، وتوصي اللجنة بإنشاء آلية لرصد تنفيذ التوصيات المقدمة للمملكة من قبل الآليات الإقليمية والدولية.
8. توصي اللجنة الدولة الطرف بـ:-
   - وضع خطة وطنية لحقوق الانسان بما يتماشى مع "رؤية المملكة 2030" التي ترتكز على المجتمع الحيوي والاقتصاد المزدهر والوطن الطموح، وعبر الأهداف الإستراتيجية الستة والتسعون هدف، خصوصاً أن هذه الرؤية عمدت إلى دمج الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في مبادرات التنمية؛
   - مواصلة بذل الجهود واتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تماشياً مع الأولويات الوطنية والالتزامات الدولية.
9. ترحب اللجنة بجهود المملكة لتعزيز الجانب المؤسسي في نظام حقوق الإنسان الوطني، بما في ذلك صدور قرار مجلس الوزراء رقم (237) بتاريخ (14 مارس 2016م) الذي تضمن العديد من التعديلات على تنظيم هيئة حقوق الانسان في المملكة والتي كان من أهمها ارتباط الهيئة بالملك مباشرة؛
10. وتكرر اللجنة توصيتها (ت) من الفقرة (20) المقدمة إلى المملكة عند مناقشتها للتقرير الأول للملكة في الدورة العاشرة للجنة (28/5-2/6/2016) والتي نصت على "توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة على أساس مبادئ باريس 1993."
11. توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على اتخاذ تدابير لتعزيز البيئة التمكينية للمجتمع المدني وأهمية مشاركته في إعداد تقارير الظل.

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

12. تشيد اللجنة بتضافر الأنظمة المختلفة في المملكة بحظر التمييز والتأكيد على مبدأ المساواة، بما في ذلك نظام الخدمة المدنية ونظام العمل والنظام الصحي ونظام مزاولة المهن الصحية ونظام حماية الطفل. وترحب بنهج نظام الإعلام المرئي والمسموع القاضي بعدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي.
13. توصي اللجنة الدولة الطرف بإيجاد نص تشريعي ينص على المساواة ومنع التمييز وحظر جرائم الكراهية وخطاب الكراهية تطبيقاً للمادة 8 من النظام الأساسي للحكم التي تكفل العدل والمساواة.

خامساً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

14. تشيد اللجنة بجهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص بما في ذلك دعم الإطار المؤسسي المتمثل بإنشاء الآلية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وآلية الإحالة الوطنية لضحايا الإتجار إضافة إلى تدعيم نظام العدالة من خلال تخصيص دوائر جزائية في المحاكم المعنية للنظر في قضايا الإتجار بالأشخاص، وكذلك تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون والعاملين في هذا القطاع وإطلاق الخطط والإستراتيجيات المختلفة.
15. توصي اللجنة بـ:
   أ- مواصلة دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الآليات الوطنية المتخصصة؛
   ب- تعزيز تدابير فعالة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، وضمان حماية الضحايا وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم؛
   ت- مواصلة تعزيز البرامج التدريبية في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وخاصة العاملين في المنافذ الحدودية للتعرف على الضحايا المحتملين؛
   ث- تحسين إجراءات تحديد وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص والعمل القسري وضمان حصولهم على ما يكفي من خدمات الدعم والإيواء؛
   ج- مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص من خلال الملاحقة والتدريب وحماية الضحايا.

سادساً: القضاء وحق اللجوء إليه

16. ترحب اللجنة بصدور نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ الموافق (1 نوفمبر 2017م)، غير أنها تلاحظ أن هذا النظام لا يزال يمنح سلطات واسعة بالقبض والتفتيش والاحتجاز، خصوصاً في مادتيه (19) و (20) خلافاً للمادة (14) الفقرات (5و6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
17. تكرر اللجنة توصيتها 38 الفقرات (ت، ح، خ) باعتماد تعديلات على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بما يتوافق مع المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
18. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان للموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين.

سابعاً: الحريات السياسية والمدنية

19. ترحب اللجنة بالتطورات المتعلقة بتعزيز الحريات السياسية والمدنية، ولكنها تلاحظ أن هناك فجوة تشريعية تتعلق بتنظيم الحق في التجمع السلمي، وعليه تكرر ملاحظتها بالفقرة 41 من التوصيات بشأن خلو المنظومة التشريعية في المملكة على النص على حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية إعمالاً لأحكام المادة (24) الفقرة (6) من الميثاق.
20. تكرر اللجنة توصيتها (ب) من الفقرة 43 من التوصيات المقدمة إلى المملكة عند مناقشتها للتقرير الأول للملكة في الدورة العاشرة للجنة (28/5-2016/6/2) بأن تستحدث أُطرًا قانونية لتنظم الحقوق المنصوص عليها في المادة (24) من الميثاق، وتطور القائم منها.
21. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع ناظم لحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، وحرية تكوين الجمعيات.

ثامناً: حرية الرأي والتعبير

22. تشيد اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال حرية الرأي والتعبير لاسيما صدور نظام الإعلام المرئي والمسموع وما تضمنه من التأكيد على احترام حرية التعبير والرأي، بالإضافة إلى قرار مجلس الوزراء رقم 713 بتاريخ 1438/11/30 هـ (الموافق 22أغسطس 2017 م) الذي يقضي بأن تقوم الجهات الحكومية بنشر المشروعات والقواعد أو اللوائح أو القرارات الداخلة في اختصاصها، تعزيزاً للحق في الوصول إلى المعلومات.
23. توصي اللجنة ب:

أ- مواصلة الجهود لاستكمال دراسة مشروع نظام حرية المعلومات، والذي سيحقق الهدف من توصية اللجنة في الفقرة رقم (45) من وثيقة الملاحظات والتوصيات الختامية؛

ب- وضع أنظمة وسياسات واستراتيجيات لضمان الحق في حرية التعبير، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، والطبيعة المطلقة للحق في حرية الرأي، بما يتفق مع الميثاق العربي لحقوق الانسان؛

ت- العمل على اعتماد التدابير لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وإيجاد بيئة آمنة ومواتية لهم وحمايتهم من الاعتقال التعسفي؛

ث- تجدد اللجنة التوصية ٤٥ (أ) من وثيقة الملاحظات والتوصيات الختامية، بالنظر في تعديل المادة (6) فقرة (1) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، بما يضع تعريفات محددة ومنضبطة للأفعال المجرمة ولا تتسم بالعمومية، بما لا يمنع من ممارسة حرية الرأي والتعبير، وضمان عدم الحبس في قضايا الرأي.

تاسعاً: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

24. تشيد اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك نظام الحماية من الايذاء لسنة 2013، والأمر السامي رقم 25803 بتاريخ 1439/5/29هـ الموافق (15 فبراير 2018) بشأن تقديم المساعدة الحقوقية للنساء والأطفال في حالات الإيذاء، وإنشاء مجلس شؤون الأسرة في يوليو 2016، وتنفيذ مشروع دراسة (حساب تكلفة العنف الموجه ضد المرأة) بالشراكة مع كل من مرصد مشاركة المرأة في التنمية وبالاستعانة بخبرات لجنة الإسكوا في الأمم المتحدة.

25. وتوصي اللجنة ب:

أ- مواصلة الجهود المتعلقة بالقضاء على عمالة الأطفال ومنعها، وزيادة توافر البيانات المتعلقة بحماية الطفل، وإجراء رصد على الصعيد الوطني بشأن العنف ضد الأطفال، والنظر في التوسع الأفقي لآليات تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

ب- تعزيز الجهود الوطنية في حماية المرأة والطفل من الإيذاء والعمل على الحد من حالات العنف من خلال وضع سياسة وطنية، تستفيد من مخرجات الدراسة المتعلقة بحساب تكلفة العنف ضد المرأة.

عاشراً: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

26. ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف لجملة من التدابير الهادفة الى توفير بيئة ملائمة لممارسة الحق في العمل، بما في ذلك تعديل المادة الثالثة لنظام العمل في يوليو 2019 واعتماد التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص في سبتمبر 2020. وترحب اللجنة بقراري وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (18632 و20912 في سبتمبر وأكتوبر 2019 على التوالي) والمتعلقة بالعمل الليلي واعتماد ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل.

27. وتجدد اللجنة توصياتها (ت، د، ذ) من الفقرة 56 من التوصيات المقدمة إلى المملكة عن مناقشة التقرير الأول للملكة في الدورة العاشرة للجنة (2016/6/2-5/28)، إعمالاً للمادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

28. توصي اللجنة بـ:

أ- مضاعفة الجهود في أعمال التفتيش والتدقيق لضمان امتثال مؤسسات الأعمال لمعايير وأنظمة ولوائح العمل؛

ب- إصدار نظام يضمن حرية ممارسة العمل النقابي لكل شخص دفاعاً عن مصالحه، وينظم آلية الحق في الإضراب؛

ت- تعزيز الجهود الرامية إلى توفير البيئة المناسبة لعمل مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدورها في المجتمع، وبخاصة تشجيعها على الانخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولا سيما للفئات الأكثر عرضة للانتهاك؛

ث- تعزيز ونشر الوعي بين صفوف العمال فيما يتعلق بالحقوق والحريات المكفولة بموجب الأنظمة.

حادي عشر: الحق في التنمية

29. ترحب اللجنة بالتزام المملكة العربية السعودية بالتنمية المستدامة طويل الأمد والحاضر في جميع الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، بما في ذلك أنشاء نظام حماية اجتماعية واسع النطاق الأمر الذي سيقدم دعماً أساسياً في مجالات الصحة والتقاعد والتأمين ضد البطالة والإعانات والإسكان والتعليم والتوظيف.

30. توصي اللجنة الدولة الطرف بمتابعة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التنمية بمجالات الصحة والتقاعد والتأمين ضد البطالة والإعانات والإسكان والتعليم والتوظيف لكافة أفراد المجتمع دون تمييز.

ثاني عشر: الحق في الصحة

31. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف في الحد من وفيات الأمهات والأطفال وزيادة مراكز الرعاية الصحية الأولية وتخصيص نسبة عالية من الميزانية لقطاع الصحة بلغت 11,2% لعام 2023، كما أفادت الدولة الطرف في معرض إجابتها على الأسئلة المسبقة، وكذلك إصدار وثيقة الحقوق التي ترمي إلى تعزيز الوعي بحقوق والتزامات المرضى.

32. توصي الجنة بـ:

أ- استكمال جهود وضع الاستراتيجية الوطنية لسلامة المرضى بما يتماشى مع مبادرات برنامج التحول الوطني للقطاع الصحي، والمكلف بوضعها المركز السعودي لسلامة المرضى، وكذلك صياغة البرامج الوطنية التي تسهم في تعزيز الصحة النفسية ودعم الفئات الأكثر عرضة للاضطرابات النفسية؛

ب- التوسع الأفقي في إطلاق التجمعات الصحية، على غرار تجمع الرياض الصحي الأول والتجمع الصحي الثاني بالمنطقة الوسطى.

ثالث عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

33. تثمن اللجنة جهود الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ومؤسسي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال صدور قرار مجلس الوزراء رقم (266) بتاريخ 27/5/1439هـ بإنشاء هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذها لمجموعة من المبادرات والبرامج والإجراءات التيسيرية لتوفير بيئة ملائمة لممارسة الحقوق الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة.

34. توصي اللجنة بـ:

أ- اتباع نهج حقوقي في كل الإجراءات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدلا عن النهج الطبي والخيري؛

ب- العمل على زيادة البرامج التدريبية لتعزيز قدرات مقدمي الخدمات في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والقانونية؛

ت- تعزيز النظام التعليمي بما يكفل المساواة في الوصول والفرص لجميع الطلاب، بما في ذلك الطلاب ذوي الإعاقة؛

ث- تعزيز التعاون مع القطاع الخاص لتوسيع فرص التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع الشركات على تبني سياسات تشغيل شاملة لضمان مشاركة أوسع للأفراد ذوي الإعاقة في سوق العمل؛

ج- متابعة العمل على إعداد استراتيجية واضحة تهدف الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على إشراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

رابع عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

35. تثمن اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال الحق في التعليم وبالتقدم الذي أحرزته في إطار "رؤية المملكة 2030" من خلال توفير فرص التعليم للجميع، وتعزيز تكافؤ الفرص، ومجانية التعليم، وتعزيز المساواة في مجال التعليم، وتطوير المناهج، والعناية بأداء المعلمين والمعلمات والإشراف التربوي، والمباني والتجهيزات المدرسية، وتطوير أدوات ووسائل القياس والتقويم وبرامج الإرشاد والتوجيه التربوي، والاهتمام بالبحث العلمي.

36. توصي اللجنة بـ:

أ- تكثيف جهود الدولة الطرف للتقليل من حالات التسرب بما في ذلك التركيز على تحسين برامج الدعم التعليمي والتدابير الاجتماعية التي قد تؤثر على تراجع مستوى التعليم؛

ب- تطوير استراتيجيات فعّالة لتحسين جودة التعليم، مع التركيز على تحسين بيئة التعلم وتوفير التدريب المستمر للمعلمين؛

ت- مواصلة الدولة الطرف مبادراتها التعليمية الرامية إلى إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات والأكاديميات وفي برامج تدريب المعلمين؛

ث- مواصلة الجهود فيما يتعلق بدمج التكنولوجيا في التعليم، وتعزيز التعاون الأكاديمي -الصناعي، وتعزيز المعرفة حسب متطلبات واحتياجات سوق العمل واستخدام التقييمات من أجل توجيه الاستراتيجيات التعليمية.

خامس عشر: النشر والمتابعة

37. سيكون موعد مناقشة التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية في الدورة الأخيرة من عام 2026، وفي هذا الإطار تأمل اللجنة في أن يصلها التقرير في موعده، وتوصي بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها من خلال التعاون الفني أو الحوار البناء.